# نظرية الاختصاصات الضمنية بين دساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية

The Theory of the Implied Specializations: From the constitutions of States to the constitutions of international organizations

بن الشيخ النوي\*، جامعة الجزائر benchekh.naoui@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/26 تاريخ قبول المقال: 2023/04/28 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

#### الملخص:

تعتبر نظرية الاختصاصات الضمنية آلية حيوية للدساتير فهي تعطيها مرونة للتكيف مع الأوضاع المستجدة في الواقع العملي وتظهر هذه الأهمية والحيوية متى علمنا الجمود النسبي أو المشدد هو سمة ملازمة للدساتير ونابعة من خاصية السمو الذي تتسم به قواعد الدستور بالمقارنة مع النصوص القانونية الأخرى، وقد نشأة هذه النظرية أولا في الفقه الدستوري الوطني لبعض الدول وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الأمريكية، ثم جاءت محكمة العدل الدولية سنة 1949 في رأيها الاستشاري الشهير المتعلق التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة مقتل الكونت برنادوت، لنكرس نظرية الاختصاصات الضمنية ضمن الإطار الدستوري لميثاق الأمم المتحدة لتعلب دورا مشابها للدور الذي لعبته في الدساتير الوطنية.

الكلمات المفتاحية: إختصاصات ؛ ضمنية ؛ دساتير ؛ منظمات، دول، دولية.

#### **Abstract:**

The Theory of the Implied Specializations is a vital mechanism for constitutions, as it gives them flexibility to adapt to emerging situations in practice, stems from the characteristic of superiority that characterizes the rules of the constitution compared to other legal texts. This theory finds its origins first in the national constitutional jurisprudence of certain countries, in particular the United States of America, to through the case law of the American Supreme Court, then of the International Court of Justice came in 1949 in its famous advisory opinion relating to the reparation of damages suffered in the service of the United Nations, the assassination of Count Bernadotte, consecrate the theory of competences implicit in the constitutional provisions of the Charter of the United Nations to play a role e similar to that which it played in national constitutions.

key words: Theory, Implied, Specializations, constitutions, States, organizations

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل

#### مقدمة:

فرض توسع وتطور وظائف المنظمات الدولية الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية كي تتمكن تتفيذ مهامها، فتم منحها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا مجسد في النصوص الحرفية لدستورها، حيث تنص دساتير المنظمات الدولية على تمتعها بوظائف أو اختصاصات صريحة منصوص عليها دستوريا في النص الدستوري الرسمي والمجسد في النصوص الحرفية للدستور، لكن الممارسة العملية أنشأت قواعد دستورية أخرى غير مكتوبة أو غير ظاهرة في نصوص الدستور الحرفية، فدستور المنظمة ليس ما هو مكتوب فقط ، بل هناك اختصاصات ضمنية غير مكتوبة تستند لمبدأ الضرورة والافتراض المنطقي لممارسة مهام ووظائف المنظمة ، وهذه هي نظرية الاختصاصات الضمنية .

وقد نشأة نظرية الاختصاصات الضمنية "teleology " عند "أرسطو" ، الذي مفاده النمو والتطور القانون الدستوري الوطني، تأثرا بالمذهب الغائي " teleology " عند "أرسطو" ، الذي مفاده النمو والتطور الطبيعي للأشياء تجاه غايات مفيدة، فهي معجونة بخامات هي مبادئ الفقه الدستوري الوطني ، وهي نتاج الاجتهاد الفقهي للمحاكم الدستورية في بعض الدول، وكان المبرر تغطية حالات القصور والعجز والفراغ الدستوري، في ظل مبدأ الجمود النسبي للقواعد الدستورية مقارنة بقواعد القانون العادي، ما يعطل من حركية ومرونة القواعد الدستورية في إستعاب المواقف والحالات الجديد الناتجة عن النطور المتسارع للسلطة، سواء في الدول أو في المنظمات الدولية، ويعود السبق في ظهور لنظرية الاختصاصات الضمنية للاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، التي إستخدمت " الاختصاصات الضمنية" لتمنح نفسها صلحيات القضاء الدستوري ثم لاحقا أسست للنظرية في سوابقها القضائية، في القضية المعروفة بـ: صلحيات القضاء الدستوري ثم لاحقا أسست للنظرية أو كان من تأثيرها في ذلك الحين توسيع اختصاصات ولاية "ميرلاند" بهيئتها التشريعية الولائية المحلية ، وكان من تأثيرها في ذلك الحين توسيع اختصاص هيئات الحكم الاتحادي عموما والكونغرس خصوصا، في مواجهة اختصاص هيئات الحكم الاتحادي عموما والكونغرس خصوصا، في مواجهة اختصاص هيئات الحكم الاتحادي عموما والكونغرس خصوصا، في مواجهة اختصاص هيئات الحكم الاتحادي عموما.

وكان انتقال نظرية الاختصاصات الضمنية من الفقه والقضاء الدستوري الوطني إلى قانون التنظيم الدولي ، علي يد محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم، ثم محكمة العدل الدولية لتجد مكانها في تفسير الموسع لدساتير المنظمات الدولية، أي من دساتير الدول لحل إشكالات توزيع السلطات والوظائف والاختصاصات بين الفروع الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلى دساتير المنظمات الدولية بأجهزتها المتعددة لحل إشكالات توزيع الاختصاصات والوظائف بين هذه الأجهزة ، وكان لها نفس المفعول في البيئة الدستورية الجديدة، وإستخدمت للتفسير الموسع لصلاحيات ووظائف الأجهزة للتصدي لحالات الفراغ الدستوري في الصكوك المنشئة لهذه المنظمات، فإذا استخدمت هذه النظرية في دساتير الدول لفك الاشتباك بين السلطات الثلاث وسد الفراغ الدستوري لعدم كفاية النصوص الدستورية لإستعاب ذلك، فإنها في

المنظمات الدولية إستخدمت بنفس الطريقة، كآلية للتفسير الموسع لدساتير المنظمات الدولية وجعلها يستوعب الوظائف والاختصاصات الجديدة التي إستحدث مع تطور الحياة السياسية في المجتمع الدولي، وهو المفعول نفسه في دساتير الدول مع الاختلاف في تفاصيل التطبيق العملي لإختلاف البيئتين القانونيتين.

ومما سلف فإن الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة موضوع الاختصاصات الضمنية هي كالأتي:

ما هو المفهوم القانوني للاختصاصات الضمنية من الفقه الدستوري الوطني إلى دساتير المنظمات الدولية ؟ و ما هو الدور الذي تلعبه لضبط التوازن بين أجهزة المنظمة ؟؟

ولفهم ما سلف ذكره حول نظرية للاختصاصات الضمنية وتحديد ومفهومها بين النظامين الوطني والدولي، نبحث أولا في التأصيل النظري للاختصاصات الضمنية، من القانون الوطني إلى الدولي، كمبحث أول ، ثم نطرح ثانيا التطبيق العملي للاختصاصات الضمنية، من الدول إلى المنظمات الدولية كمبحث ثاني ، متبعين في ذلك المنهج التحليلي لتحليل دور الاختصاصات الضمنية، وأيضا المنهج التاريخي لرصد حالات التي جسدت في الفقه والقضاء الدولي والوطني معا، وهذا كما يأتي:

## المبحث الأول: التأصيل النظري للاختصاصات الضمنية، من القانون الوطنى إلى الدولى.

يهدف دستور الدولة إلى تنظيم وتوزيع سلطاتها، ولذلك فهو يحصر ويوزع هذه السلطات والصلاحيات على فروع الدولة الثلاث، لذلك في البدايات الأولى لم تنص الدساتير على وجود مثل هذه الاختصاصات الضمنية ذلك أن الهدف كان حصر السلطات من أجل توزيعها المتوازن وفصلها، لكن الوقع العملي عند تطبيق هذه الدساتير كشف عجز هذا التقسيم عن استيعاب الأوضاع المستجدة، مما دفع الاجتهاد في القضاء الدستوري إلى إنشاء هذه الاختصاصات لسد العجز (مطلب أول)، أما على مستوى التنظيم الدولي فإن الوضع نفسه واجهته دساتير المنظمات عند خروجها لواقع الحياة السياسية في المجتمع الدولي ومستجداته المتسارعة، مما دفع محكمة العدل الدولية في هذه الاتجاه بالتأسيس لنظرية الاختصاصات الضمنية مبكرا في حالة منظمة الأمم المتحدة (مطلب ثاني) .

## المطلب الأول: التأصيل النظري للاختصاصات في القانون الدستوري الوطنى.

مهما كان اتساع نصوص الدساتير وشمولها فإنها تبقى نصوص محدود مقابل الاتساع غير المحدود لمجالات الحياة السياسية للدول، وهذا يخلق مواقف وحالات جديدة في شؤون الحكم غير منصوص عليها صراحة في نص الدستور فهل نكون أمام فراغ دستوري؟ وكيف يتم سد هذا الفراغ في ظل مبدأ جمود الدساتير؟ ، هذا هو الباب الذي جاءت منه فكرة أو نظرية الاختصاصات الضمنية، فما هي الخلفيات الفقهية لتأصيلها النظري في الفقه الدستوري الوطني (الفرع الأول) ثم ماهو مفهومها في إطار الفقد الدستوري الوطني (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: خلفيات التأصيل النظري للاختصاصات الضمنية في الفقه الوطني

ترجع لأصول التاريخية الأقدم لمذهب الاختصاصات الضمنية إلى أطروحة أرسطو في المذهب الغائي "TELEOLOGY"، الذي يعرف بالتفسير الغائي لبعض الظواهر الطبيعية الذي مقتضاه الكشف عن الأشكال غير الظاهرة للكائنات الحية في العالم الإحيائي من خلال الهدف المباشر لأفعالها<sup>(1)</sup>، وانتقل هذا المذهب الغائي إلى الفقه والقضاء الدستوري لتطويع النصوص الدستورية عن طريق تفسيرها الموسع وفك غموضها دون التقيد الصارم بالنص، بل بالنظر للغاية أو السبب التشريعي الذي أقر من أجله النص الدستوري ، فحجز الفكر داخل حروف النص الدستوري دون غاياته يعني تجاهل نية المشرع الدستوري وهي الأولى بالإتباع، وهكذا ولدت نظرية الاختصاصات الضمنية من رحم المذهب الغائي.

أما في العصر الحديث فيرجع ظهور مفهوم الاختصاصات الضمنية " IMPLIED "SPECIALIZATIONS" المختلف عن السلطات الضمنية " SPECIALIZATIONS" لكنه قريب منه في الفقه الدستوري الحديث، إلى القضاء الأمريكي عبر اجتهاد المحكمة العليا الأمريكية، حيث استخدمت  $^{2}$ نظرية الاختصاصات الضمنية لتوسيع السلطة الاتحادية للحكومة المركزية في مواجهة سلطة الولايات وتحديداً تنسب في السوابق القضائية المحكمة العليا للقاضي جان مارشال "MARSHAL "، بمناسبة نتاول المحكمة للاختصاصات الضمنية للكونغرس لأول مرة في القضية التي تعرف بقضية ماكولتش ضد ميرلاند " MACULLOCH V. MAYRYLAND" عام 31819. فأصل النظرية ويرجع إلى القضاء الدستوري الوطني، وجاءت كنتاج للاجتهاد القضائي في إطار توسيع اختصاصات الحكومة الاتحادية، ومفاده منح اختصاصات جديدة لا يوجد بها نص صريح في الدستور بمبرر الضرورة ومنطق الأشياء، و لجأت إليها المحكمة بمناسبة تقسيم الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ، حيث أقرت المحكمة للحكومة الاتحادية، الحق في اتخاذ قرارات وممارسة اختصاصات غير محددة في الدستور الاتحادي، بمبرر أنها اختصاصات ضرورية وأساسية لتحقيق أهداف الدولة الاتحادية وأداء وظائفها الدستورية، طالما أن هذه الاختصاصات مشروعة، ومتسقة مع روح الدستور وغير مخالفة له<sup>4</sup>. ومحتوى النظرية ومفهوما مر بمراحل أساسية في تطوره مستمدا وجوده من تجارب القضاء الوطني في بعض الدول، ويرتبط بالتفسير الموسع للنصوص الدستورية والقانونية يغرض سد النقص والفراغ الدستوري و تحقيق أكبر قدر ممكن من الفاعلية والقدرة على التجاوب مع التطورات والمستجدات الدولية<sup>5</sup>. وهو نفس الدور المنوط بها في دساتير المنظمات الدولية مع بعض التكييف للنظرية مع خصوصية التنظيم الدولي، بعيدا طابع "المثالية" والانضباط الصارم للمفهوم الذي يطبعها في القانون الدستوري الوطني، فهي أكثر مرونة في فقه التنظيم الدولي منه في الفقه الدستوري الوطنى حيث مفهومها أكثر انضباط وصرامة

ويعود استحداث نظرية الاختصاصات الضمنية في الأنظمة الدستورية الوطنية لمسببات وظروف سياسية واجتماعية، ثم عرفت تطورا لاحقا وأصبحت نظرية راسخة في الفقه الدستوري الوطني وهي ذات طابع

تفسيري أي من النظريات المرتبط بالتفسير وليس تأصيل الدساتير، وحين انتقات إلى التنظيم الدولي، تم استعارة مفهومها وفقا لأصوله النظرية التي تبلورت في الفقه والقضاء الدستوري الوطني الدستوري، فهي تقوم بنفس الدور ونشأتها قضائية أيضا بمناسبة تصدي محكمة العدل الدائمة لتفسير عهد العصبة، ثم محكمة العدل الدولية الحالية لتفسير الميثاق، وكان ذلك مبكرا بعد أربع سنوات فقط من نشأة الأمم المتحدة بمناسبة الرأي الاستشاري للمحكمة المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة بمقتل الكونت بيرنادوت "COUNT FOLKE BERNADOTTE" سنة 1949، ونفس الأمر بالنسبة لنشأتها في القضاء الأمريكي على يد المحكمة العليا بمناسبة تفسير الدستور الأمريكي سنة 1787 في قضية تنازع الاختصاصات المعروفة بين الكونغرس وسلطات ولاية ميرلاند

وخلاصة يمكن القول أن نشأة نظرية الاختصاصات على المستوى الوطني في الدول فرضه احتكاك الدساتير بالواقع ولم تقرره أغلب الدساتير عند نشأتها بل كانت نشأتها قضائية، عبر اجتهاد القضاء الدستور لفك تنازع الاختصاص بين فروع السلطة، ثم توسع لسد القصور والعجز و "الفراغ الدستوري" الذي يستجد في الممارسة العملية

#### الفرع الثاني: مفهوم الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الوطني

يثير مصطلح الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الوطني جدلاً في التمييز بين مفاهيم متقاربة، والتمييز بين المصطلحات المتداخلة لفظيا، رغم إختلاف كل مفهوم عن الآخر بوضوح، وهذا راجع لعدم توحيد المصطلح الدال والجامع، إذ هناك خلط لدى البعض بين مصطلح " COMPÉTENCE المرادف لد : الاختصاصات الضمنية، والبعض الأخر يستخدم مصطلح " LES "IMPLICITE المرادف لد : "السلطات الضمنية" ، مما خلق إلتباس وخلط بينهما، رغم أن الفرق بين السلطات والاختصاصات واضح، إذ هناك سلطات ضمنية و اختصاصات ضمنية. لأن مفهوم السلطات الثلاث هو أنها فروع السلطة أو هيئات الدولة، ويكون استقلالها والفصل بينها نتاجا لطريقة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور وفقا لنظرية مونتسكيو "MONTESQUIEU" حيث يرتبط بالتقسيم الثلاثي للسلطات المعروف في الأنظمة الدستورية الوطنية، وهذا غير سائد في التنظيم الدولي، الذي يعرف مفهوم اختصاصات الأجهزة وفقا لـ"مبدأ التخصص" وليس سلطات مستقلة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن حيث التعريف العام للاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الوطني عموها تعرف بأنها:

تلك الاختصاصات التي لم ينص عليها الدستور ولم ترد في أحكامه صريحة، لكن يمكن استتاجها ضمنا من أحكامه الضمنية، أو هي مقررة ومعترف بها في اجتهاد القضاء الدستوري من خلال السوابق القضائية، وأدمجت في أحكام الدستور وصارت من أحكامه، أو وكرستها الممارسة باعتباره اختصاصات عائدة لهيئة معينة أو لسلطة من السلطات الثلاث، رغم عدم ورودها في نص الدستور

7. فمن حيث المفهوم وبالعودة لقضية ماكولتش ضد ميرلاند "MACULLOCH V. MAYRYLAND" سالفة الذكر والتي كانت تدور حول إشكال دستوري مفاده، أيا من السلطات تتمتع بالعلوية والسمو في ممارسة اختصاصها، هل هو الاختصاص الضمني المستمد من الدستور للكونغرس كسلطة تشريعية إتحادية، أم سلطة ولاية "ميرلاند" القائمة بفرض الضريبة محل النزاع كسلطة تشريعية ولائية، وكانت إجابة المحكمة العليا بإصدار رأي جاء فيه بأن "قانون إنشاء بنك الولايات المتحدة هو قانون سليم من الناحية الدستورية، وان سلطات ولاية ميرلاند بفرضها الضريبة محل النزاع انتهكت الدستور، لأن سلطة الولاية في فرض الضريبة لا ينطوي على احترام للدستور أو للقانون بل من شأنها أن تؤدي إلى الازدواج القانوني أو التعارض بين العمل التشريعي "أي الكونغرس"

وقانون الولاية"<sup>9</sup> أيضا أسست المحكمة العليا لسلطتها في الرقابة الدستورية ذاتها عبر نظرية الاختصاصات الضمنية، حيث أن الدستور الأمريكي لم يمنحها سلطة الرقابة الدستورية، ولم يرد بالطلق نص يخولها ذلك، إلا انه في القضية المعروفة بـ " ماربوري ضد ماديسون" العام 1803 قرر المحكمة بسط رقابتها على مدى دستورية القوانين 10 ثم أدمج هذا الحكم ضمن قواعد الدستور.

ففي قضية (MACULLOCH V. MAYRYLAND ) سالفة الذكر، وفي معرض بحث المحكمة عن القانون الواجب التطبيق ، انتهت إلى القول بتفوق السلطات الضمنية للكونغرس على قانون ولاية ميرلاند ، مستندة في ذلك إلى مبدأ سمو الدستور الذي يقضي بخضوع جميع قوانين الولايات إلى الدستور الاتحادي أن فالمحكمة قررت تطبيق مبدأ سمو الدستور رغم أن الاختصاص المعني غير منسوب صراحة في نص الدستور الاتحادي للكونغرس بل إستنتجت نسبته ضمنيا للكونغرس في مقابل عدم وجود نص دستوري صريح يمنع ولاية "ميرلاند" من فرض الضريبة المذكورة، بل أن القاعدة العامة القائم عليها الدستور الأمريكي، هي أن ما لم ينسب من اختصاصات للسلطات الاتحادية في الدستور يبقى من اختصاصا سلطات الولايات، في حين نجد المحكمة نسبت للكونغرس كسلطة اتحادية اختصاص غير منسوب له صراحة في الدستور الأمريكي، ما يعنى تفعيل واضح للاختصاصات الضمنية.

من جانبه أشار القاضي "مارشال" في نفس القضية المذكورة سالفا، إلى انه "من المسلم به أن الأصل في جميع اختصاصات الكونغرس أن تكون صريحة يتضمنها الدستور، ولما كان هذا الأخير لم يتضمن في نصوصه الصريحة عبارة تشير إلى اختصاص الكونغرس المذكور في النزاع " أي فرض الضرائب على البنك"، إلا أننا نجد الكونغرس يملك سلطات أخرى على قدر من الأهمية تتمثل في جمع الضرائب واقتراض المال وإعلان الحرب... ومن اجل تنفيذ هذه المهام يلزم أن نعهد له" أي الكونغرس" بالوسائل الكفيلة بتنفيذها... ، فالدستور يهيئ للحكومة الوسائل التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها، وليكن ذلك كله ضمن نطاق الدستور، وأن نوفر جميع الوسائل غير المحظورة عند الاقتضاء والتي يتم تكريسها بوضوح لهذا الغرض، لكي تكون تلك الوسائل من ناحية نص وروح الدستور هي دستورية 13. وهو ما يعتبر تأسيس

صريح وواضح لنظرية الاختصاصات الضمنية كقاعدة تفسيرية معتمدة بقوة الحكم القضائي الدستوري الملزم لكل هيئات الحكم الاتحادي والمحلي والذي أدمج وأحدث تغييرات مؤثرة في توزيع التخصصات في الدستور الأمريكي

وخلاصة لقد نتج عن إجتهاد المحكمة العليا الأمريكية في القضية سالفة الذكر إدماجا وتكريسا قضائيا من أعلى سلطة قضائية إتحادينة لنظرية الاختصاصات الضمنية في أحكام الدستور الاتحادي ، وأصبحت مساوية للأحكام الأخرى المنصوص عليها صراحة بموجب الحكم القضائي في القضية، وأصبحت ملزمة ليس لكلى مستوبات الحكم وفروعه واستقر كقاعدة من قواعد الدستور لم يرد بها نص صريح.

#### المطلب الثاني: عبور الاختصاصات الضمنية من القانون الدستوري الوطني إلى الدولي.

رغم اختلاف الطبيعة القانونية بين دساتير الدول ودساتير المنظمات الدولية تبعا لإختلاف البيئة القانونية والمجتمع والدولة الوطنية، إلا أن المبادئ الكبرى تبقى تتشابه، لذلك فرض إقتباس نظرية الاختصاصات الضمنية نفسه على القضاء الدستوري للمنظمات الدولية من أجل تغطية وسد أوجه العجز والقصور التي واجهتها دساتير هذه المنظمات عند الاحتكاك بالواقع العملي ومستجداته التي لم تتص عليها مواثيق هذه المنظمات، فعلي مستوى منظمة الأمم المتحدة لعبت محكمة العدل الدولية دورا بارزا في تجسيد مفهوم هذه النظرية ودمجها في الإطار الدستوري لميثاق الأمم المتحدة، من جهة أولى كآلية لإضفاء طابع المرونة والسلاسة في تفسير نصوص الميثاق خاصة المتعلقة باختصاصات الأجهزة، واختصاص المحكمة ذاتها ما مكنها من توسيع اختصاصها، وممارسة شبه رقابة دستورية على الأجهزة، ومن جهة أخرى، إستخدمت في تطوير اختصاصات المنظمة في المجالات التي لم ينص عليها الميثاق، كما هو الحال في الرأي الإستشاري الخاص بقضية " التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، ودر المحكمة هذا تارة يكون منشئا وتارة أخرى يكون كاشفا للإختصاصات الصنطمة في استيعاب المواقف والحالات النصوص الدستورية للميثاق، مما يفعل وظائف وإختصاصات المنظمة في استيعاب المواقف والحالات المستحدثة والطارئة:

#### الفرع الأول: خلفيات التأصيل النظري للاختصاصات الضمنية في فقه التنظيم الدولي

حيث إن مظاهر تأثر أحكام القانون الدولي بأحكام التشريعات الداخلية تظهر في أشكال وميادين مختلفة من قواعد هذا القانون، وتعتبر نظرية الاختصاصات الضمنية أحد صور التداخل والتأثر بالنظم القانونية الوطنية، فلم تكن هذه النظرية في أصولها وجذورها من نتاجات القضاء الدولي وحده أو من تطبيقاته البحتة بشكل منعزل عن التأثير، بل بإيحاء من القضاء والقانون الداخلي<sup>14</sup>، لأنها عرفت في إطار النظم القانونية والقضائية الداخلية، ومن خلال تطبيقات القضاء الوطني لعدد من الدول، ومنها انتقلت هذه الفكرة إلى قانون التنظيم الدولي بعد إعادة إنتاجها وفق مفاهيم وعناصر وآليات تنسجم مع طبيعة هذا القانون و تتلاءم مع قدرات القضاء الدولي على تطبيقها والأخذ بها.

فقد وجدت نظرية الاختصاصات الضمنية كظاهرة ابتداء في النظام القانوني الداخلي بفعل بتأثير عدة عوامل تاريخية وسياسية واقتصادية ثم نمت وتطورت واتسع نطاق تطبيقها من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، فكان قانون المنظمات الدولية الميدان الخصب لنشأة وتطور هذه الظاهرة مستعيرا الكثير من مظاهرها التي تبلورت في القضاء الدستوري الأمريكي الذي كان له قصب السبق في اعتمادها وبلورة إطاريها النظري والعملي من خلال دوره في تفسير دستور الولايات المتحدة الأمريكية<sup>15</sup>، ولذلك فإن الظروف والخلفيات القانونية لإقرار نظرية الاختصاصات الضمنية في دساتير المنظمات الدولية تتشابه لحد بعيد بين الدول والمنظمات الدولية، ذلك أنها أقرت كآلية لسد العجز والقصور وإضفاء المرونة على هذه الداساتير لإستيعاب الأوضاع الجديدة في الواقع العملي.

وكان أول ظهور لمفهوم الاختصاصات الضمنية في محيط العلاقات الدولية وقانون التنظيم الدولي من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة، عندما أقرت لأرباب الأعمال حق تنظيم بعض حقوق العمال، على الرغم من أن هذه الحقوق لم يرد النص عليها في ميثاق المنظمة، وتم تكييف الأمر بأنه اختصاص ضمني يتفق مع قصد الدول الموقعة على الميثاق ويتفق مع أهداف المنظمة الدولية ومبادئها 16. وبنفس الطريقة والأسلوب أقرت محكمة العدل الدولية النظرية مبكرا حين واجهت منظمة الأمم المتحدة أول حالة عجز وقصور في مسألة لم يجب عليها ميثاق الأمم المتحدة ولم تجب عليها السوابق في فقه التنظيم والقضاء الدولي حينها، فقد تعلق الأمر بوضع مستجد كليا عام 1948 طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية، رأيا استشاريا حول مسألة: هل امتلكت الأمم المتحدة القدرة على المطالبة الدولية بالتعويضات عندما تكون دولة ما مسؤولة عن الإصابات التي تلحق بأحد موظفيها أثناء أداء واجباته؟. وتم طرح السؤال بصيغة مجردة ، ولكن جوهره يدور عما إذا كان بوسع الأمم المتحدة تقديم مطالبة دولية ضد إسرائيل باعتبارها المسؤولة عن الوفاة ، وتقع الأسئلة ضمن التأسيس لنظرية الاختصاصات الضمنية: هل المنظمة على نفس مستوى الدول ذات السيادة؟ هل لدى للأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية. وهكذا يتبين أن مسألة محورية مثل الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة هي نتاج إعمال نظرية الاختصاصات الضمنية وهذا يبين الدور الحيوي الذي لعبته وتلعبه نظرية الاختصاصات الضمنية في تطوير دساتير المنظمات الدولية كما لعبته في تطوير دساتير الدول، وهذا وجه إيجابي لدور نظرية الاختصاصات الضمنية في منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الوجه الأخر الذي لعبته هذه النظرية عن طريق التوظيف السياسية لها كان أيضا بارزا في الممارسة، فقد عززت الهيمنة الوظيفية لمجلس الأمن وجعلته جهازا متعدد التخصصات يمارس التشريع " LE CONSEIL DE SÉCURITÉ COMME LÉGISLATEUR"عن طريق قراراته تحت الفصل السابع، والقضاء فهو يرسم الحدود "حالة الحدود العراقية الكويتية"، وينشأ المحاكم الخاصة" LE CONSEIL DE SÉCURITÉ COMME JUGE"، فضلا عن سلطته التنفيذية " EXÉCUTIF" ، والأمثلة كثيرة مما يخل بالتوازن الدستوري للمنظمة.

وبوجه أخر نجد أن نظرية الاختصاصات الضمنية قد لعبت دورا دستوريا هاما في حفظ التوازن الدستوري وتطوير وظائف منظمة دولية أخرى هي الإتحاد الأوروبي (UE) ،حيث تشهد السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية منذ خمسينات القرن المنصرم عن الدور البارز الذي لعبته نظرية الاختصاصات الضمنية في حفظ وتطوير وظائف الأجهزة وحفظ التوازن المؤسسي القائم بينها، وأصبح مبدأ التوازن المؤسسي THE "الذي هو نتاج إعمال نظرية

الاختصاصات الضمنية من طرف المحكمة ألى بمثابة الأساس الدستوري للتوازن في المنظمة بوصفها كيان الدولة، فإن الملاحظ هو أن "مبدأ الستوري قائم على معاهدات ذات طبيعة دستورية، وإن اختلف عن كيان الدولة، فإن الملاحظ هو أن "مبدأ التوازن المؤسسي" نشأ ليشكل تعويضا عن مبدأ الفصل بيــــن السلطات THE PRINCIPLE OF بمفهومه القائم في الفقه الدستوري الوطني أفإذا كان هذا الأخير بالملخص يعني "قصل فروع السلطة الثلاث وتعاونها وتوازنها" فإن مبدأ التوازن المؤسسي يعني بالملخص "تصرف كل هيئة من هيئات المنظمة في حدود الإختصاصات المحددة لها دستوريا بالمراعاة لإختصاصات الغيئات الأخرى، مع عدم جواز تقويض للإختصاص "20 وأيضا تلعب الاختصاصات الضمنية دورا معاكسا لمبدأ التخصص "PRINCIPE DE SPÉCIALISATION" كمبدأ فني جامد وغير مرن لحفظ التوازن في للمنظمة، فإذا كان مبدأ التخصص يقيد ويحد من إختصاص أجهزة المنظمة، لأنه على علاقة مباشرة بتقعيل الشرعية الدستورية حين تنصرف أجهزة المنظمة بما يتعدى حدود إختصاصات المنظمة عموما وإختصاصات الأجهزة خصوصا وفروع السلطة في حالة الدولة الوطنية، فهي قد تنشأ اختصاصات عموما وإختصاصات الأجهزة خصوصا وفروع السلطة في حالة الدولة الوطنية، فهي قد تنشأ اختصاصات جديدة، فضلا عن أنها تمد وتوسع مجالات الإختصاصات القائمة في النصوص الحرفية الدستورية.

#### الفرع الثاني: مفهوم الاختصاصات الضمنية في فقه التنظيم الدولي

نتج عن إنتقال مفهوم الاختصاصات الضمنية من القانون الوطني إلى قانون التنظيم الدولي إنتقال الجدل الفقهي حول المصطلحات بصيغتها في القانون الداخلي، لكن بطريقة مختلفة بعض الشيء، فدار الجدل حول مسائل تتعلق بالتمييز بين المصطلحات ومفاهيمها المتداخلة، إذ يستخدم البعض مصطلح "COMPÉTENCE IMPLICITE" المرادف له : الاختصاصات الضمنية، والبعض الأخر يستخدم مصطلح "LES POUVOIRS IMPLICITES" الذي يعني "السلطات الضمنية" ، مما خلق إلتباس معنى بينهما، رغم أنه في القانون الدولي لا يصح القول "سلطات بل اختصاصات، (22). ذلك أنه في قانون النظيم الدولي توجد الإختصاصات وليس سلطات كما هو في القانون الوطني، لأن مفهوم السلطات الثلاث واستقلالها والفصل بينها وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو "MONTESQUIEU" يرتبط بالتقسيم الثلاثي للسلطات المعروف في الأنظمة الدستورية الوطنية وليس التنظيم الدولي، الذي يعرف مفهوم

تخصصات الأجهزة وليس سلطات مستقلة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن حيث التعريف العام للاختصاصات الضمنية في فقه التنظيم الدولي عموها تعرف بأنها:

تلك الاختصاصات التي لم يرد النص عليها في ميثاق المنظمة الدولية، لكنها مقررة ومعترف بها من قبل الدول الأعضاء في مدة معينة من حياة المنظمة باعتبارها وسائل مساعدة أو ثانوية لتحقيق الأهداف الدائمة التي تأسست من أجلها المنظمة الدولية. ويحاول بعضهم تعريف هذه النظرية بعبارات موجزة ومختصرة ويرى بأنها تشير إلى: " تلك الاختصاصات التي يمكن أن تستتج منطقياً من أهداف المنظمة ومهامها"<sup>23</sup>.وقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لسنة 1986 إلى الاختصاصات الضمنية والوظائف الضمنية للمنظمات الدولية في ديباجتها، حيث جاء فيها "المنظمات الدولية تتمتع من الأهلية لإبرام المعاهدات بما هو ضروري لأداء وظائفها والوفاء بأغراضها"<sup>24</sup> وهذا تأسيس للإختصاصات الضمنية فالمنظمات تكتسب هنا سلطة إبرام المعاهدات حتى لو لم يرد حكم بذلك في دساتيرها، وهذا حكم يشمل التنظيم الدولي ككل نظرا لمكانة هذه المعاهدة وحجم التصديق الكبير عليها

وهذا يتوافق وينسجم مع تعرفها بأنها تلك الاختصاصات التي تمارسها المنظمة باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة، إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات، تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فاعلة والإضافة التي يقدمها هذا التعريف افتراض حقيقة أن الدول الأعضاء في المنظمة وإن لم تنص صراحة على جميع اختصاصاتها، إلا أنها تركت للدول الأعضاء الحق في إقرار كل ما يلزم من اختصاصات ضرورية لتحقيق أهدافها 25.

وخلاصة هذا المبحث هو أن الاختصاصات الضمنية تتشابه الدوافع التي أقرتها سواء في دساتير الدول أو المنظمات الدولية وأنها تؤدي نفس الدور تقريبا، من حيث تطوير أحكام دساتير المنظمات الدولية وسد العجز والقصور الناتج عن مستجدات الواقع العملي، إلا أنه في المنظمات الدولية هناك توظيف سياسي غير منضبط دستوريا أكثر منه في دساتير الدول لذلك هناك جانب سلبي في تأثيرها رغم دورها الحيوي إجمالا.

#### المبحث الثاني: التطبيق العملي للاختصاصات الضمنية،من الدول إلى المنظمات الدولية.

يبدو المفهوم الفقهي النظري للاختصاصات الضمنية مبرر وحيوي لأي نص دستوري لكي يواجه التطورات غير المتوقعة عند إنشاء النص الدستوري في الحياة السياسية ، خاصة في ظل حالة الجمود في تعديل الدساتير الناتج عن الأحكام المشددة في تعديلها، وصعوبة التوافق السياسي على ذلك نظرا للعدد الكبير لأعضاء المنظمة، وضرورة تحقيق أغلبية الثلثين، ومصادقة الثلثين على التعديلات والتغييرات في النص الدستوري، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة حيث تشترط المادتين " \$100 و100 مصادقة الثلثين من الأعضاء يكون من بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إجماعا، فكيف كان التطبيق العملي بين الدول والمنظمات الدولية.

#### المطلب الأول: تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الوطني.

جاء تطبيق الاختصاصات الضمنة في الفقه الدستوري الوطني من طرف القضاء الدستوري الوطني لسد العجز والفراغ القانوني عندما يتعلق الأمر بأمور ومسائل مستجدة على أحكام الدستور المكتوبة فكيف ذلك

## الفرع الأول: تطبيقات الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الأمريكي

كما سلف ذكره فقد ظهرت البوادر الأولى المؤسسة لنظرية الاختصاصات الضمنية في القضاء الدستوري الأمريكي الذي له السبق في إبراز وترسيخ معالمها من خلال الأحكام القضائية التي تبنتها المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية ويأتي حكمها في قضية "ماكولتش ضد ميرلاند" عام 1819 على رأس تلك الأحكام، إذ حسم هذا الحكم الخلاف الدائر بين رجال الفقه والسياسة حول اعتناق مذهب الاختصاصات الضمنية 26، وتوسيع اختصاصات الكونغرس في مجالات لم يألفها في السابق، وتكمن فوائد الحكم المذكور في تمكين الحكومة الفدرالية من توسيع اختصاصاتها على حساب الحكومات المحلية، فضلاً على انه عمل على تعزيز قدرة المحكمة الفدرالية في الرقابة القضائية على الحكومة

والملاحظ أن تطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري الأمريكي جاءت لتوسيح سلطات الحكم الإتحادي عموما في مواجهة سلطات الحكم المحلي للولايات، لكنها تجلت أكثر في توسيع السلطات التشريعية للكونغرس مقابل السلطات التشريعة المحلية للولايات توحيدا للقانون، وكان هذه بيد المحكمة العليا الامريكية التي غستعملت التفسير الموسع وإعمال نظرية الاختصاصات الضمنية في هذا المسعى<sup>27</sup>، أما من حيث نصوص الدستور فتجد نظرية الاختصاصات الضمنية سندها في الفقرة الثامنة عشرة(18) من المادة الأولى من الدستور والتي يرد فيها " سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحددة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها. "<sup>88</sup>، مما عزز مكانة هذه النظرية في الفقه الدستوري الأمريكي وأعطى حيوية ومرونة للدستور في اللاستجابة للمستجدات وتصحيح النوازنات، لكنه من جهة أخرى ينتقد بأنه أعطى هيمنة للكونغرس مما يخلق إختلال في النوازن الدستوري سلطات الولايات والسلطة الاتحادية، وبالفعل أصبحت مع مرور الزمن السلطات الاتحادية أقوى من السلطات المحلية مما خلق تركيز في السلطة.

لكن في المقابل يقر الفقه الدستوري الأمريكي شكل أو تطبيق أخر للاختصاصات الضمنية لخلق التوازن الصالح السلطة التنفيذية، وهو ما يصطلح عليه الاتفاق التنفيذي المبسط "Executive Agreements" ويعرف أيضا بالاتفاق ذو الشكل الميسر، ويعني " اتفاقا في صورة مبسطة يقصد به معاهدة تبرم بتبادل المذكرات أو بالموافقة على محضر لجلسة ما أو إعلان مشترك أو وسيلة أخرى تتم بإجراءات مشابهة، والتي يحق الرئيس عقدها ولا تخضع لتصديق الكونغرس 29 فمن المعروف أن سلطة التصديق على المعاهدات هي بيد الكونغرس لكن الاختصاصات الضمنية خلقت هذه الإجراء بيد الرئيس، رغم أن الاتفاق

المبسط له نفس القيمة الملزمة للدولة وهذا له صلة مباشرة بالتوازن الدستوري بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

وخلاصة حول مسألة تطبيقات الاختصاصات الضمنية في الفقه الدستوري في دساتير الدول يمكن القول أنها لعبت دور المحدث والطور للنصوص الدستورية في إكسابها المرونة اللازمة لمواكبة المستجدات وتصحيح الاختلال الذي يطرأ على التوازن الدستوري في واقع الممارسة العملية وهو دور يقترب من التطابق مع دورها في دساتير المنظمات الدولية

## الفرع الثاني: دور الاختصاصات الضمنية في تصحيح التوازن بين السلطات

تلعب نظرية الاختصاصات الضمنية دورا حيويا في تصحيح التوازن الدستوري بين فروع السلطة الثلاث،كما قد تكون أداة أو وسيلة للهيمنة وإختلال التوازن بين لسلطات، ففي الدول غير الفيدرالية يكون دور الاختصاصات الضمنية هو تصحيح التوازن لصالح الجهة أو الفرع الذي يسجل قصور دستوري فس سلطاته يرجع إلى ومن نشأة الدستور، أو إستلب سلطاته في الممارسة العملية، وهنا يمكن للقضاء الدستوري عند تنازع الاختصاص أن يرد لهذا الفرع "سلطاته الضمنية" التي لم تنمح له بسبب ظروف نشأة الدستور،أو سلبت منه في الممارسة العملية، وبهذا تلعب الاختصاصات الضمنية دور المعدل الذي يصحح التوازن الدستوري بين السلطات الثلاث ويلعب القضاء الدستوري عن طريق التقسير الموسع تارة، كما هو الحال في المنهج الذي يعرف بالتفسير الحي " Interpretation Living المرتبط بنظرية الاختصاصات الضمنية دورا كاشفا، حين يتقيد بـ " نص الدستور" دون إلتزلم حرفه، وأحيانا يتوسع أكثر فيلعب دورا منشئا حين يتحرر من قيود النص ، ويلتزم بـ" روح الدستور" فقط وهذا يعرف بالتفسير البراغماتي "Pragmatism الذي تعلبه نظرية الاختصاصات الضمنية، وهذه الحركية والمرونة تسهم في تصحيح التوازن بين فروع السلطة الثلاث، ما الاختصاصات الضمنية، وهذه الحركية والمرونة تسهم في تصحيح التوازن بين فروع السلطة الثلاث، ما يعرف بالتوازن الأفقي "Équilibre horizontal".

أما في الأنظمة الفيدرالية فالمجال أوسع للإختصاصا الضمنية، حيث فضلا عن التوازن الأفقي للسلطات المذكور سلفا، نجد موضوع توزيع الاختصاصات بين السلطات الإتحادية "الفيدرالية" والسلطات، من المحلية "الولايات"، وهنا تلعب الاختصاصات الضمنية درا محوريا في التوازن العمودي للسلطات، من خلال إضفاء المرونة على الفصل العمودي للسلطات" la séparation verticale des pouvoirs"، فان الإتجاه الغالب في تقسيم السلطات هو وضع "المسائل ذات الطاع العام" ضمن مجال اختصاصات سلطات الحكم الفيدرالي، وهذه المسائل تمس او تشمل جميع الولايات بالتساوي، وتبقى المسائل "ذات الطابع المحلي" والتي لها خصوصية لكل إقليم تختلف عن الآخر، فأنها تؤول لسلطات الولايات على الولايات وبينهما الولايات" وبينهما الولايات الحكم الفيدرالي، مقابل إختصاصات حصرية لسلطات الحكم المحلي " الولايات" وبينهما حصرية لسلطات الحكم المحلي " الولايات" وبينهما

إختصاصات مشتركة بين سلطات الحكم الاتحادي وسلطات الحكم المحلي "الولايات "33. وهنا يأت دور الاختصاصات الضمنية، للحد من صرامة هذا التقسيم الدستوري للسلطات بسد العجز والقصور في الذي قد يستجد في كفة إحدى الجهتين ، ما يحفظ التوازن الدستوري و يضفي مرونة على هذا التقسيم للسلطات 34، ويمكن القول ان توازن توزيع للاختصاصات بين سلطات الحكم الفيدرالي وسلطات الولايات يعتمد في مرونته وتوازنه على الاختصاصات الضمنية كمعدل لحفظ التوازن بين الجهتين بالحد من صرامة وجمود التقسيم السائد في الدستور، بدون "الاختصاصات الضمنية" يكون التوزيع الاختصاصات في النظم الفيدرالية مع مرور الوقت وجمود الدستور غير متوازن ويفتقد لآلية لحفظ هذا التوازن، وهذا هو الدور الذي تعليه الاختصاصات الضمنية.

#### المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في التنظيم الدولي

من حيث ورود الإشارة لنظرية الاختصاصات الضمنية في ميثاق الأمم المتحدة أو في الغالب دساتير المنظمات الدولية فإن الظاهر والراجح هو أنه لم ترد إشارات صريحة أو واضحة وقوية، لكن لا يمكن الجزم بعدم وجود إمكانية تأويل بعض نصوص الميثاق، او مواثيق باقي المنظمات بما يوحي بتبنيها لهذه النظرية 35 لكن عمليا وفقهيا تتأخذ بها أغلب الداساتير ما يجعلها من لوازم وأدوات التفسير للنصوص الدستوري خاصة التفسير الموسع من أجل التطبيق العملي

و كانت أولى تطبيقات نظرية الاختصاصات الضمنية في عهد عصبة الأمم كأولى المنظمات العالمية الاختصاص والحديثة ، من طرف محكمة العدل الدائمة التي تأسست في عهد العصبة، وكان ذلك بمناسبة تفسيرها للعهدة أو تصديها للنزاعات العديدة بين الدول التي طرحت عليها، ثم جاء ميلاد منظمة الأمم المتحدة العام 1945 ليكون ميثاق الأمم المتحدة مجالا لإعمال هذه النظرية خاصة مع التطور الهائل في سلطات المنظمة وتوسعها في المجتمع الدولي، ورغم عدم تخويل الميثاق لمحكمة العدل الدولية صلاحية القضاء الدستوري إلا أن تخويله إياها بالنظر في أية مسائل قانونية تطرحها عليه الأجهزة المخولة في المنظمة، كانت المدخل للتنظر محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، ومن هنا لعبت المحكمة دورا مهما في إدخال هذه النظرية إلى عالم الفقه الدستوري للمياق، عبر عدة سوابق في هذا الاتجاه:

## الفرع الأول: سابقة قرارا الاتحاد من أجل السلام

يأتي إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام" L'union Pour le maintien de la Paix " تفعيلا لنظرية الاختصاصات الضمنية، من ناحية تعزيزه لدوره وصلاحيات الجمعية العامة بسبب انسداد مجلس الأمن نتيجة للفيتو رغم أن جانب من الفقه إعتبره حينها غير دستوري ولا يجد سنده في الميثاق<sup>36</sup>، ذلك أن سابقة الاتحاد من أجل السلام وسعت من صلاحيات الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام للمنظمة، ويرجع سبب اعتباره غير دستوري ذلك أن القرار لا يجد سندا في النصوص الحرفية للميثاق، وتم إقراره إعمالا لما يفترض أنه من سلطات الجهاز العام للمنظمة، بتكراره لاقي قبولا وتكرر في أكثر من إحدى

عشر مرة (11)<sup>37</sup> ، فالممارسة والتعامل وإساءة استعمال حق الفيتو مهدت الطريق أمام الجمعية العامة لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق إعمالا للاختصاصات الضمنية<sup>38</sup> ، ومنه فإن هذه السابقة أدمجت في أحكام الميثاق وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بقضية الجدار العازل في فلسطين وتكرر الاستتاد إليه قبل ذلك من طرف الجمعية العامة حيث هو في حكم القاعدة الدستورية المستقرة في الميثاق.

ويقدم جانب من الفقه "قرار الاتحاد من أجل السلام" كحل لمعضلة الجمود المزمن لتعديل الميثاق، فإذا سايرنا منطق المادتين 108 و 109 فإن إجراءات التعديل على درجة من التعقيد تجعل تعديل الميثاق أمرا عسيرا وغير محتمل الوقوع، ففي التعديل الذي تم سنة 1963 لم يتم التعامل مع القضايا الهامة والكبيرة مثل إجراءات التصويت في مجلس الأمن أو زيادة الأعضاء الدائمين 39، وهو ما يجعل التعديل عبر قناة المادتين 108 و 109 حتى في حالة مروره لا يمس المسائل الجوهرية محل الخلاف، وهذا ما يرهن عملية الإصلاح في المنظمة، وفي المقابل نجد في ممارسات عديدة في المنظمة، أمثلة عن ما يمكن اعتباره تعديل عرفيا للميثاق سواء في ممارسات مجلس الأمن أو الجمعية العامة على شاكلة قرار الاتحاد من أجل السلام، وهذا يوفر حلا لتعديل الميثاق عبر مبادرة من الجمعية العامة بوصفها الجهاز العام.

والملاحظ من خلال قرار الجمعية العامة رقم "S/RES/377" الصادر في 3 /11/ 1950 وهو المعروف بـ قرار الاتحاد من أجل السلام "<sup>40</sup> إن الاختصاصات الضمنية يمكن أن تشكل حلا نموذجيا للمشاكل التي تطرأ على المنظمة في الممارسة لتحقيق التوازن الدستوري، ويعطينا حق الفيتو الذي استخدم بالشكل الذي من شانه تعطيل عمل المنظمة مثالا، فدور الاختصاصات الضمنية أنتج قرار الاتحاد من أجل السلام، كحل لمشكلة حق الفيتو، وجاء القرار لتحقيق التوازن بين الأجهزة السياسية للمنظمة المتمثلة في المجلس والجمعية، والذي كان من شأن استمراره شل عمل المنظمة برمتها، وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها المذكور أنفا "S/RES/377" إلى عجز وفشل المجلس في القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وان هذا العجز لا يعفي الدول الأعضاء من التزاماتهم، والمنظمة من مسؤولياتها بموجب الميثاق <sup>41</sup>. ويلاحظ هنا أنه من الواضح أن الاختصاصات الضمنية قد لعبت دورا إيجابيا في تصحيح التوازن المفقود، رغم الانتقادات بأن "الأمر بإستخدام القوة العسكرية" هو اختصاص صريح للمجلس بكونه يدخل ضمن مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن يرد على ذلك بأن الجمعية العام هي جهاز عام، وأنه بالمنطق الدستوري يحق للجهاز العام الحلول محل الجهاز الخاص العاجز عن أداء مهامه بسبب "الفيتو" السوفييتي آنذاك في الأزمة الكورية 1950 مما حتم على الجهاز العام التذخل لضمان صيرورة عمل المنظمة، رغم عدم نفي الدافع السياسي في هذا العمل، وهكذا صححت الاختصاصات الضمنية هذا الاختلال في التوازن الدستوري.

ونجد أمثلة لتطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية في الممارسة بمجلس الأمن، حيث نجد أن إجراءات التصويت في المجلس قد خضعت للتعديل من خلال الممارسة، فمسألة الامتناع عن التصويت تم إعطاءها معنا مغايرا لنص المادة (27) من الميثاق، فأصبحت لا تعني إخلال بإجماع الأعضاء الدائمين، ولا تعرقل صدور القرار ونفس الحكم فيما يخص الغياب عن الجلسات الأمر الذي يمكن اعتباره تخويلا لمجلس الأمن بتعديل للميثاق بالممارسة العرفية ، مؤيدا بالاختصاصات الضمنية، وإذا كان من يقف وراء هذا التعديل هو منطق الظروف الدولية في المنظمة، فإن فرض أي تعديل من هذا القبيل يقتضي المنطق نفسه، وهو بين ارتباط تفعيل الاختصاصات الضمنية بالظروف السياسية.

## الفرع الثاني: الرأى الاستشاري الخاص بالأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة

من الأمثلة البارزة لتطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية وتأبيدها من طرف محكمة العدل الدولية، نجد الرَّي الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأحد موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامه 40 ميث توجهت الجمعية العامة بعد اغتيال إسرائيل الكونت برنادوت" Gount Folke مهامه 40 ميث توجهت الجمعية العامة بعد اغتيال إسرائيل الكونت برنادوت 40 المحكمة، بحيث قدمتها الجمعية العامة إلى المحكمة قرار 44 طلب الفتوى المؤرخ في 3 ديسمبر 1948 من المحكمة قرار 44 طلب الفتوى المؤرخ في 3 ديسمبر وكيل ، وصدرت فتوى في 11 أبريل 1949 وكان الشق (ب) من السؤال (1) يتعلق به " في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة أثناء قيامه بواجباته، إلى ضرر في ظروف تقع مسؤوليتها على عاتق دولة ما ، هل يكون للأمم المتحدة بوصفها منظمة، الأهلية لرفع دعوى دولية ضد الحكومة المسئولة، شرعية كانت أو فعلية، بقية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به: (أ) الأمم المتحدة ؛ (ب) بالمتضرر أو الأشخاص المستحقين بواسطته، ورأت المحكمة بأغلبية 11 صوتًا مقابل 4 أن المنظمة لها الحق في تقديم شكوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضوًا في المنظمة أم لا 46. وتأتي ملامح التأسيس للاختصاصات الضمنية، بعدما بحثت المحكمة في قواعد الحماية الدبلوماسية ومدى انطباقها على حالة المطالبة بالتعويض عن مقتل الكونت برنادوت، ولاحظت المحكمة أن قواعد الحماية الدبلوماسية محصورة في حماية الدول لمواطنيها ، وهو ما يجعلها لا تنطبق على الحالة محل العرض .

وهذا الوضع الجديد كليا الذي لم يتعرض له ميثاق المنظمة، والذي يبدو للمحكمة أنه لم يخطر على بال الآباء المؤسسون، والذي لاحظت المحكمة أنه وضعا جديدا لكنه ضروري للمنظمة وفق منطق الأشياء وروح الميثاق. وهنا لجأت المحكمة للتفسير الموسع وهو في جوهره الاختصاصات الضمنية بعينها، قررت المحكمة أن تبحث ما إذا كانت المبادئ تعترف بحق المنظمة في المطالبة الدولية.

وتوصلت المحكمة انه من اللازم منطقيا أن مؤسسو المنظمة، عند تصديهم لتحديد وظائفها قد منحوها ما يلزم لأداء تلك الوظائف على الوجه الأكمل من حقوق وواجبات، وبهذا يكونوا قد منحوها الصلاحيات أو

الاختصاص اللازم لأداء هذه الوظائف، لأن اختصاص المنظمة ترتبط منطقيا بالوظائف والأهداف المحددة في الميثاق والتطورات في الممارسة العملية<sup>47</sup>.

#### الفرع الثالث: قضية نظام الانتداب في جنوب غرب إفريقيا "تاميبيا"

تتلخص قضية "ناميبيا" أن هذه الأخيرة كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم ولما تأسست الأمم المتحدة، طرحت على المحكمة مسألة زوال نظام الانتداب نظرا لزوال العصبة، وقد أجابت المحكمة متبنية نظرية الاختصاصات الضمنية "إن نظام الوصاية المقرر بموجب المادة 80 من الميثاق له نفس مقاصد نظام الانتداب في عهد العصبة، المقرر بموجب المادة 12 من العهد، وعليه أصدرت المحكمة الرأي الاستشاري المؤرخ في 11 جوان 1950 الذي جاء فيه " إن اتفاقية الانتداب لا تزال سارية المفعول، وعليه فإن التزامات جنوب إفريقيا لا تزال سارية أيضا، وإن كون الأمم المتحدة منظمة ذات طابع عام، يقودنا لنتيجة تقتضي أنه تؤول إليها مهمة الإشراف القانوني على نظام الانتداب بعد زوال العصبة . وقد رجحت المحكمة في هذا أن كون الأمم منظمة عامة فإنه "ضمنا" يفهم بأنه يؤول لها الاختصاص بالإشراف على نظام الانتداب، وهو إعمال للاختصاصات الضمنية.

وتبين قضية "ناميبيا" أن المحكمة قد استندت في رأيها الاستشاري إلى نظرية الاختصاصات الضمنية 48 وقضت بأن نظام الوصاية هو نظير لنظام الانتداب، وبما أن الأمم المتحدة هي منظمة عالمية عامة مثلها مثل العصبة، ورغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك، فإنه ضمنيا يؤول الإشراف على نظام الانتداب القائم على إقليم ناميبيا بموجب المادة 10 من الميثاق، للأمم المتحدة متمثلة في الجمعية العامة، بمبرر أنها تملك اختصاص مناقشة جميع مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الجملة الأخيرة أدرجت لأنه كان الأرجح أن مجلس الوصاية هو من يشرف على الإقليم كون الجهاز المختص دستوريا .

ومن حيث تأثير الاختصاصات الضمنية على التوازن الدستوري القائم نجد أن دساتير المنظمات الدولية تنص على تمتعها بوظائف أو اختصاصات صريحة منصوص عليها دستوريا وهذا هو التوازن الدستوري الرسمي القائم على النصوص، لكن الممارسة العملية عبر نظرية الاختصاصات الضمنية اعتمدت توازنا دستوريا أخرا يبدأ غير رسمي أو غير ظاهر ثم يندمج في النصوص، فهو لا يستند لحدود النص الرسمي بل لما هو ضروري ومفترض منطقيا لممارسة مهام المنظمة وفقا لنظرية الاختصاصات الضمنية، وهذا سعبا تارة لتصحيح أو تعديل التوازن الدستوري وتارة أخرى سعبا نحو الهيمنة الوظيفية، وهو ما يعمق الاختلال الدستوري أو اللاتوازن في هذه الحالة، فالاختصاصات الضمنية لعبت دورا مزدوج في تاريخ التوازن الدستوري للمنظمة تارة إيجابي وأخرى سلبي، ومرجع هذا هو أن المرجعية السياسية التي حركت أو تحكمت في الممارسة العملية في تفعيل نظرية الاختصاصات الضمنية خلقت هذه الازدواجية سعيا تارة لكبح الاختصاص الوظيفي لجهاز غير مرغوب فيه مثل حالة شلل مجلس الأمن بالفيتو حتمت تفعيل نظرية الاختصاصات الضمنية ونقل التوازن الدستوري نحو جهاز أخر هو الجمعية العامة، ثم مع تفعيل نظرية الاختصاصات الضمنية ونقل التوازن الدستوري نحو جهاز أخر هو الجمعية العامة، ثم مع

تغير الظروف التوازنات السياسية ،تم تفعيل نظرية الإختصاصات الضمنية في اتجاه معاكس من خلال العودة لمجلس الأمن مع نهاية الحرب الباردة وتتشيط وتوسيع وظائفه وإختصاصاته لتشمل الإختصاص التشريعي بتوسع كما هو واضح في مسألة الحرب على الإرهاب، وممارسة اختصاصات شبه قضائية مثل رسم الحدود بين العراق والكويت وقضية لوكربي وغيرها كثير من الأمثلة .

#### خاتمة:

و ختاما من حيث الدور الذي تلعبه الاختصاصات الضمنية في التوازن الدستوري للمنظمة من الدول إلى المنظمات الدولية، يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

\_ من شأن ضبط مفهوم الاختصاصات الضمنية في فقه التنظيم الدولي أن يحد من التوظيف السياسي لنظرية الاختصاصات الضمنية في إطار تنافس السلطة بين الدول الأعضاء من التمركز في أجهزة المنظمة والمس لتوسيع .

\_ من شأن إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية التفسير الدستوري للميثاق أن يكرس المفهوم القانوني لنظرية الاختصاصات الضمنية ويحد من تنافس السلطة بين أجهزة المنظمة .

- من حيث الدور الذي تلعبه يمكن تشبيه الاختصاصات الضمنية بأنها اختصاصات إضافية أو احتياطية يمكن أن تستخدم لتحقيق التوازن وتعزيزه متى استخدمت كأداة لتعديل الاختلال بين الأجهزة لأننا بهذه الآلية نستطيع أن نمنح كل جهاز ما هو مفترض منطقيا ودستوريا منحه من سلطات حتى نصل إلى حالة التوازن، كما يمكن عند الإستخدام السياسي لها أن تستخدم لخلق اختلال دستوري بإخضاعها للميول السياسية والذاتية للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، ومن ثمة تكون بمثابة الأداة الفعالة للاختلال الدستوري عن طريق توسيع سلطات الأجهزة على حساب بعضها البعض حسب الحاجة، فهي سلاح ذو حدين، إيجابي وسلبي.

- تعاكس الاختصاصات الضمنية دور "مبدأ التخصص" حيث يقيد هذا الأخير اختصاصات أجهزة المنظمة، ويخلق توازن حرفي بين سلطات الدول الأعضاء وسلطة المنظمة، لأن السلطات التي لم تنسب للمنظمة تبقى كسلطات للدول الأعضاء، بمعنى سلطات المنظمة محددة بينما سلطات الدول غير محددة نسبيا .وهنا يأتي دور الاختصاصات الضمنية، فهي تنشأ سلطات أو اختصاصات إضافية للمنظمة بمبرر هو الاختصاصات الضمنية،فإن هذه الآلية إن استخدمت وفقا لروح الدستور كانت المعدل الدستوري للتوازن، وان وجهت لتوسيع سلطة المنظمة لخدمة دولة أو دول بعينها كانت أداة اختلال دستوري.

- الملاحظ أن الاختصاصات الضمنية ترتبط بالممارسة العملية فتستخدم تارة لتوسيع سلطة جهاز معين على حساب الآخر كما هي الحالة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، حسب تمركز الدول الأقطاب، وتارة تستخدم بمنطق المعدل الدستوري لتصحيح الاختلال الدستوري بين الأجهزة، نجد في هذا أمثلة عن تغيير المراكز الدستوري للأجهزة خاصة بين المجلس والجمعية،فمركز الجمعية العامة قبل نهاية الحرب

الباردة ليس كمركزها في فترة النظام الدولي الجديد، ونجد في هذا الاتجاه قرار "الاتحاد من أجل السلام" وإنشاء الجمعية المصغرة ولجنة بناء السلام كمحاولات لتعزيز مركز الجمعية العامة، في حين نجد خلال فترة النظام الدولي الجديد التوسيع الكبير لإختصاصات مجلس الأمن الذي أصبح "مشرعا وشرطيا وقاضيا" أي يمارس إختصاصات متعددة تدخل في إختصاصات الأجهزة الأخرى في المنظمة ما يعني الإختلال الدستوري، حيث أن السلطات الضمنية غالباً ما تستخدم من قبل أجهزة المنظمة عندما ترغب في توسيع سلطاتها لمجال لا توجد فيه ولاية صريحة وفقا لنصوص الميثاق، فتستخدم "السلطات الضمنية "، لتوسيع الصلاحيات.

#### الهوامش:

هوامس

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية - دراسة في النشأة والمفهوم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية تصدر عن جامعة بابل، ، العدد 2، العراق 2016 ، ص: 393

 $<sup>^{2}</sup>$  يوسف عطاري وأيمن يحي حمدو القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن  $^{2}$  2016، ص: 244

 $<sup>^{-}</sup>$ علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية – دراسة في النشأة والمفهوم، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية تصدر عن جامعة بابل، ، العدد 2، العراق 2016 ، ص: 394

<sup>4-</sup> يوسف عطاري و أيمن يحي حمد، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن ،ص: 244

 $<sup>^{5}</sup>$  وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 12 العدد 2، ديسمبر 2015 ، ص: 37

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> بمناسبة مقتل " الكونت برنادوت " عام 1948 طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية، رأيا استشاريا حول مسألة: هل امتلكت الأمم المتحدة القدرة على المطالبة الدولية بالتعويضات عندما تكون دولة ما مسؤولة عن الإصابات التي تلحق بأحد موظفيها أثناء أداء واجباته؟. وتم طرح السؤال بصيغة مجردة ، ولكن جوهره يدور عما إذا كان بوسع الأمم المتحدة تقديم مطالبة دولية ضد إسرائيل باعتبارها المسؤولة عن الوفاة ، وتقع الأسئلة ضمن التأسيس لنظرية الاختصاصات الضمنية: هل المنظمة على نفس مستوى الدول ذات السيادة؟ هل لدى للأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية؟. ينظر: يوسف عطاري وأيمن يحى حمدو، المرجع السابق، ص: 244

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> – عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية القانون، العدد 44 ، العراق 2012، ص:125

<sup>8-</sup> ماريلاند " Maryland ": هي ولاية أمريكية تقع في منطقة الأطلسي الأوسط من الولايات المتحدة، تحدها ولايتا فرجينيا وفيرجينيا الغربية وواشنطن العاصمة إلى الجنوب والغرب؛ وولاية بنسلفانيا من شمالها؛ وولاية ديلاوير إلى الشرق منها، وعاصمتها هي أنابولس .

- 9- أزهار أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2014 ، ص:187
- 10- سعودي نسيم، دور المحكمة العليا الأمريكية في مجال الرقابة الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، العدد الرابع، ألمانيا 2019، ص :214
  - 11- علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية ، المرجع السابق، ص: 395
  - 12- عدنان عباس النقيب، دور المنظمات الدولية في تفسير معاهداتها المنشئة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية القانون، العدد 44 ، العراق 2012، ص:126
  - 13- على هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية ، المرجع السابق، ص:395
- 14- وسام نعمت السعدي، وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص ص: 37 و 44
  - 15- علي هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية ، المرجع السابق، ص:395
  - 16− وسام نعمت السعدي، وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص:45
- -Nations Unies, Assemblée générale Soixante-troisième session, **Le Conseil de sécurité** de l'ONU et l'état de droit -Le rôle du Conseil de sécurité dans le renforcement d'un système international fondé sur des règles, Numéro du document: (A/63/69-S/2008/270), date7 mai 2008, pp:19 -22.-URL: https://digitallibrary.un.org/record/629505/files/A 63 69 S 2008 270-AR.pdf, 15-12 2023
- <sup>18</sup> -the principle of institutional balance: The principle of institutional balance in the EU implies that each of its institutions has to act in accordance with the powers conferred on it by the Treaties, in accordance with the division of powers.

The principle derives from a 1958 judgment by the Court of Justice "the Meroni judgment" and prohibits any encroachment by one institution on the powers of another. It is the responsibility of the Court of Justice of the European Union to ensure that this principle is respected. –Sée: Institutional balance, Glossary of summaries – EUR-Lex, URL: <a href="https://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/institutional\_balance.html,12">https://eur-lex.europa.eu/summary/glossary/institutional\_balance.html,12</a>– 11 – 2022

<sup>19</sup> يتلخص معني مبدأ الفصل بين السلطات في توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة فروع ، تتولاها ثلاث هيئات مختلفة، مع تضمنه استقلال هذه الهيئات عن بعضها البعض جزئيا، بحيث يتم توزيع السلطة على هائيات منفصلة، و لا يمنع هذا التوزيع من التعاون بينها، وبهذا المعنى يقترب من مفهوم " مبدأ التوازن المؤسسي" الذي يشير في "الاتحاد الأوروبي" إلى وجوب أن تعمل كل هيئة من هيئات المنظمة وفقًا للصلاحيات المخولة لها بموجب المعاهدات الدستورية المنشأة للمنظمة، ووفقًا لتقسيم

السلطات المنشأ بموجبها. ينظر: عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، .دار هومة للطباعة ،الجزائر 2010،ص:15 وأيضا:

Jean Paul Jacqué, The principle of institutional balance, Common Market Law Review, vol 41, Year 2004, **URL**: <a href="http://ieie.itam.mx/docs06/Montse%20Pi/jacqu.pdf">http://ieie.itam.mx/docs06/Montse%20Pi/jacqu.pdf</a>, .pp:384 –383 <sup>20</sup>– Gigi Graziano , Institutional Balance in the EU – The Prodi Administration as a reforming Commission, a study by the University Institute of European Studies (University of Barcelona), N:49, November 2008,p:2– **URL**:

<sup>22</sup>-William W.Van Alstyne, Implied Powers, society journal, Vol.24,issue 24, USA 1986, p:56.

- URL: https://web.law.duke.edu/history/faculty/vanalstyne/ , Date :13- 10- 2022

23 وسام نعمت السعدي، نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 12 العدد2 ، ديسمبر 2015 ، ص:45

الرابط:  $^{-24}$  كارل زيمانيك، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي " ص: 3 الرابط:  $^{-24}$  www.un.org/law/avl -  $^{-2020}$  بتاريخ  $^{-2020}$  -  $^{-2020}$ 

41- وسام نعمت السعدي، المرجع السابق، ص: 25

394 - على هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، المرجع السابق، ص: 26

27- أزهار أحمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي، المرجع السابق ، ص: 71 - 28-نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية، موقع جامعة منيسوتا بالويات المتحدة الامريكية - مكتبة حقوق الإنسان، الرابط: 15/12/2022http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

داود مراد حسين الحسيني ، سلطات الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والتطبيق العملي – النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية 1981-1963، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن 1011-1963، ص: 137

30- ستيفن أرفينج وهيلين روس، مناهج تفسير الدستور - دراسة موجزة، ترجمة عبد الرحمان مشعل، مجلة حكمة ، 2017 ، ص ص: 3-4

ستيفن أرفينج وهيلين روس، المرجع نفسه، ص: 4 - 31

32-محمد جبار طالب، طرق توزيع الاختصاصات في الدولة الفيدرالية، مجلة رسالة الحقوق تصدر عن جامعة القادسية ، العدد الثاني ، العراق 2015 ، ص ص: 212-212

33-عيسى تركّي خلف،النظام الأداري في العراق وإشكالّة توزّع الاختصاصاتب بين الإقلّيم والمركز، مجلة جامعة تكرّت للحقوق لسنة ( 8)المجلد (3) العدد ( 29 )، العراق 2016 ، ص ص : 663 – 666

34- محمد جبار طالب، المرجع السابق ، ص ص: 212-212

35- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن 2017 ، ص ص:95-96

, United Nations <sup>36</sup>-Christian Tomuschat , L'union Pour le maintien de la Paix URL : -. 2-, United Nations 2008,pp :1 Audiovisual Library of International Law www.un.org/law/avl

<sup>37</sup> – هذه المرات هي: أزمة السويس 1956 ، أزمة هنغاريا 1956 ، الحالة بين لبنان والأردن 1958، الأوضاع في الكونغو (1960 ، مشكلة الشرق الأوسط 1967، مشكلة بنغلاديش 1971، أفغانستان 1980، مشكلة ناميبيا 1981، فلسطين عام 1980 و 1982، وأزمة كوريا 1950.

38 - محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 34.

Maysa Bydoon , The amendment of the United Nations (UN) charter without using article 108 of the UN Charter, Published in European Journal of social sciences, vol 16, N 2, p:
170 - URL:

https://www.europeanjournalofsocialsciences.com/issues/ejss\_16\_2.html , 12- 2-2022

 $^{40}$ – Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies , Numéro: S/RES/377 In General Assembly /Fifth Session, pp. $10-12\,$  **URL**:

https://www.un.org/en/sc/repertoire/otherdocs/GAres377A(v).pdf

 $^{41}$  على هادي حميدي الشكراوي و حيدر عبد محسن شهد الجبوري، نظرية الاختصاصات الضمنية ، المرجع السابق، ص: 394

42- ينظر في هذا موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948 -1992، منشورات الأمم https://www.icj- cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991 الرابط المباشر:-ar.pdf

- <sup>43</sup> Cour internationale de Justice, **Réparation des Dommages Subis au Service des Nations Unies Avis consultatif du 11. avril 1949**, Résumés des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour internationale de Justice(Document non officiel),**URL** : https://www.icj-cij.org/files/case-related/4/1836.pdf, 12- 2- 2020
  - 1انت صيغة السؤال الأول الذي طرح على المحكمة كالتالي -
- 1. Au cas où un agent des Nations Unies subit, dans l'exercice de ses fonctions, un dommage dans des conditions de nature à engager la responsabilité d'un Etat, l'organisation des Nations Unies a-t-elle qualité pour présenter contre le gouvernement de jure ou de facto responsable une réclamation internationale en vue d'obtenir la réparation des dommages causés : <u>a</u>) aux Nations Unies; **b**) à la victime ou à ses ayants droit

جلة الفكر القانوني والسياسي ( ISSN: 828-1620) المجلد السابع العدد الأول (2023) ( ص ص: 1237،1216)

" نظرية الاختصاصات الضمنية من دساتير الدول إلى دساتير المنظمات الدولية"

<sup>45</sup> -résolution de l'Assemblée générale du 3 décembre1948 , Résolutions Adoptées Par L'assemblée Générale au Cours de sa Troisième Session, URL : https://www.un.org/french/documents/ga/res/3/fres3.shtml

47 - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1992 ، المرجع السابق، ص: 9 - 11

48- استندت المحكمة تكرارا لنظرية الاختصاصات الضمنية في تناولها لاختصاصات أجهزة الأمم المتحدة ،ومن هذه المرات نجد: قضية شروط قبول دولة لعضوية الأمم المتحدة، وفقا للمادة (4) من الميثاق سنة 1948 ، وقضية الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة " مقتل الكونت برنادوت " سنة 1949، ورفضت المحكمة تفعيل الاختصاصات الضمنية في قضية أهلية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة 1950، ينظر في هذه موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991 ما الرابط المباشر: -1948-1991 معتوية دولة 1940-1948 معتوية العدل الدولية،

 <sup>46 –</sup> Cour internationale de Justice, Réparation des Dommages Subis au Service des
Nations Unies Avis consultatif du 11. avril 1949 , op.cit., p :8